ان امثال هذه العمومات تفيد الظن وان لم تفد القطع ولا اليقين فاكتفي به لتعذر
غيره نا المخالف فيها لا يقضي عليه بالكفر نعم ان زاد على ما ورد ما يفيد التنقيص
او الذم او العيب كفر فان قلت فهل يجوز سوال العصمة قلت قال حافظ
اسيوط قال العراقي في حديث اللهم اني اسالك موجبات رحمتك والسلامة من
كل اثم فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم جواز ذلك
اذ العصمة انما هي للانبيا والملايكة قال والجواب انها في حق الانبيا والملايكة
واجبة وفي حق غيرهم جايزة وسوال الجايز جايز الا ان الادب سوال الحفظ
في حقنا لا العصمة والفرق بين العصمة والحفظ ان العصمة تنفي الذنوب
والخطايا قطعا ولا يمكن انفكاكها بخلاف الحفظ للولي فان العناية الربانية
قد تتخلف عنه فيقع في المحظور ولما خص الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم باشيا
غير منحصرة كما هو الحق اشار الى المسلم منها بقوله خص سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم خير الخلق اي افضلهم بالاجماع اي خصه سبحانه بانه
قد تمما اي ختم الله بنبوته الجميع اي نبوة جميع الانبيا قال تعالى وخاتم
النبيين وهو مستلزم لختم المرسلين به ايضا لان ختم الاعم ختم للاخص
من غير عكس فلا تبتدا نبوة بعده ولا شريعة بعده ونزول عيسى عليه السلام
ليس ابتدا نبوة بل هو باق على نبوته تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم لان
شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحي بنصب احكام بل يكون خليفة لنبينا
صلى الله عليه وسلم وحاكما من حكام ملته بين امته بما علمه في السما قبل
نزوله من شريعتنا المطهرة او ينظر في الكتاب والسنة ولا يقصر
عن رتبة الاجتهاد المودي الى استنباط ما يحتاج اليه ايام مكثه في
الارض من الاحكام وفاعل تمما ربنا سبحانه وتعالى وخص نبينا صلى الله عليه
وسلم ايضا بانه قد عمما ربنا سبحانه بعثته بالنصب مفعول عمم وهي
ارسال الله اياه الى جميع المكلفين من الانس والجن وياجوج وماجوج
والملائكة والدليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم وكونه خاتم النبيين
لا نبي بعده ولا نسخ لشريعته انه صلى الله عليه وسلم ادعى ذلك بحيث لا يحتمل
التاويل واظهر المعجزة على وفقه فان كتابه القران قد شهد بذلك
قطعا كقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قل يايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا قل اوحي الي الاية ولكن رسول الله وخاتم النبيين وحديث

فضلت

صلى الله عليه وسلم

تامت

فضلت على الانبيا بست وفيه وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وفي
رواية وبعثت الى كل احمر واسود المراد منها العرب والعجم وغيرهما او الانس
والجن بدليل الرواية الاولى وارسلت الى الخلق كافة قال حافظ اسيوط وقد
يستدل به على انه مرسل الى الملايكة على ما اختاره السبكي ولا يشكل عليه
قوله للناس لانه ان اخذ من الانس فقد قامت الادلة على الحاق الجن بهم وان اخذ
من النوس وهو التحرك شمل الجن بل والملايكة على راجح الخلاف وفيه رد
على العيسوية من اليهود اتباع عيسى الاصبهاني حيث زعموا تخصيص
رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب اذ هم قد اقروا بانه رسول واذا كان كذلك
كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر انه كان يدعي عموم رسالته فوجب
تصديقه صلى الله عليه وسلم واما عموم بعثة نوح عليه السلام فانما كان بعد
خروجه من الفلك فهو عارض على انه مقيد بقومه دون غيرهم واذا علمت
اختصاصه صلى الله عليه وسلم بما ذكر فاعلم انه يتسبب عن ذلك ان من نفى
بعثته صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفى الاسلام كذلك مخطي اثم كافر
عند الاشاعرة بشرط تكليفه وبلوغه الدعوة ويترتب عليه ايضا مضمون
قوله شرعه وشريعته اي دينه صلى الله عليه وسلم وما جا به من عند الله من
الاحكام قرانية كانت او سنية كلا او بعضا واصل الشرع الاظهار والتبيين
والقاسمي صلى الله عليه وسلم الشارع لانه مظهر للدين القيم ومبين له لا ينسخ
شرعا بان يرفع بشرع غيره كذلك اعني كلا او بعضا اذ النسخ رفع الحكم
الشرعي بخطاب اي بحكم شرعي مع ظن المكلف استمراره من نسخت الريح
الاثر اي ذهبت به وهي النسخ لغة و المراد بالرفع انقطاع تعلقه بالمكلفين
لانه خطاب الله تعالى وهو يستحيل رفعه وازالته بخلاف التعلق فانه حادث
فلا يستحيل رفعه ولا انقطاعه ويستمر انتفا نسخ شرعه صلى الله عليه وسلم بغيره
حتى ينسخ الزمان بنسخ لغة بان ينقضي الزمان الدنيوي ويزول بحضور القيمة
لعدم تصور الاتي بما يكون به النسخ وعدم تصور قبول زمان من الازمنة
المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وللاستيناف نسخه مبتدا اي ونسخ
شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع شرع كل نبي غيره صلى الله عليه وسلم
او لجنس شرع كل نبي غيره بنا على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولو لم
يرد ناسخ كما هو مختار الحنفية او على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد ناسخ كما هو مختارنا وقع خبر المبتدا بالكتاب ومن يبتغ غير الاسلام

Copyright © King Saud University